



آليات (سياسات) الثواب والعقاب لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

أولاً: بالنسبة لسياسات الثواب:

تكفي الكلية الفاعلين في أعمال الجودة بالكلية من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بتقديم الدعم الإداري والمادي والمعنوي في المجالات الآتية:

- حضور المؤتمرات العلمية والندوات التدريبية (طبقاً للمادة 306) من قانون تنظيم الجامعات.
- توفير الدعم المادي للأبحاث والرسائل العلمية.
- توفير التسهيلات اللازمة للحصول على المشاريع البحثية.
- أولوية الترشيح للبعثات والمعهمات العلمية.
- تقييم الكلية لنشاط العضو عند تقدمه للترقي للدرجات الأعلى.
- تمنح الكلية شهادات تقدير واستثمار ودرع الجودة.
- الدعم المعنوي من خلال لوحة الشرف بالكلية.

ثانياً: بالنسبة لسياسات العقاب:

تعاقب الكلية صور التنصير في أعمال الجودة والاستمرار في تعطيل تنفيذ الآليات والخطط بمعايير الجودة، وعدم التواجد والمشاركة بما يلي إضافة لسحب الامتيازات سالفة الذكر:

- عدم الحصول على بدل الجودة (طبقاً لنص المادة 110) من قانون تنظيم الجامعات.
- عدم الحصول على بدل الجامعة (طبقاً لنص المادة 110, 112) من قانون تنظيم الجامعات.
- التقدم للجنة تأديب (طبقاً لنص المادة 105, 107, 108) من قانون تنظيم الجامعات.
- الحرمان من عضوية المجالس واللجان الرسمية بالكلية (طبقاً لنص المادة 110) من قانون تنظيم الجامعات.
- الوقف عن العمل التدريسي بشكل جزئي (طبقاً لنص المادة 110) من قانون تنظيم الجامعات.



- الحرمان من الاشراف على الرسائل العلمية (طبقا لنص المادة 110) من قانون تنظيم الجامعات.
- توجيه اللوم رسميا له في مجلس القسم (طبقا لنص المادة 110) من قانون تنظيم الجامعات.
- الحرمان من دخول اعمال الامتحانات او تكليفات بالكلية ذات حافز مادي (طبقا لنص المادة 110) من قانون تنظيم الجامعات.

آليات (سياسات) الثواب والعقاب للجهاز الإداري

أولاً: بالنسبة لسياسات الثواب:

- يتم عمل تكريم للسادة الموظفين المتميزين خلال حفل الخريجين السنوي وتمنح الكلية شهادات تقدير واستثمار ودرع الكلية.

- الدعم المعنوي من خلال لوحة الشرف بالكلية.

- صرف الحوافز المتغيرة المرتبطة بجودة الأداء كاملة.

- قصر التقارير السنوية لدرجة ممتاز علي مستحقيها.

- الاستعانة بالمتميزين في اللجان ذات العائد المادي مثل إعداد الامتحانات وخلافه.

- ترشيح المتميزين من ذوي الكفاءة (في حالة حصوله على تقدير أكثر من 90 % في تقرير تقييم أدائه) للوظائف الإشرافية وحضور دورات تدريبية مجانية بالإضافة الي بعض المكافآت مثل (المقابلة الشخصية- الدارسات العليا- الشفوي).

- صرف مكافأة الأجر الإضافي في حالة حضور الموظف وعدم تخطي أيام الغياب المحددة شهريا
- يحق للسادة الموظفين المتميزين التقدم لجوائز الموظف المثالي واثابته بجائزة عينية وشهادة تقدير.

ثانياً: بالنسبة لسياسات العقاب:

- عند المخالفة يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في اللوائح والقوانين:

أولاً: إذا غاب الموظف عن العمل لمدة تزيد عن ستة أيام خلال الشهر، يحرم من الأجر الإضافي.

ثانياً: إذا كان تقرير تقييم الموظف النصف سنوي أقل من 80% يحرم من الامتيازات المالية الإضافية بخلاف المرتب.

ثالثاً: يحرم الموظف صاحب التقدير الأقل من 80% من التقدم لجوائز الموظف المثالي.

رابعاً: في حالة انخفاض تقدير الموظف في التقرير السنوي يحرم من العلاوة التشجيعية.

آليات (سياسات) الثواب والعقاب للطلاب

أولاً: بالنسبة لسياسات الثواب:

1. الدعم الأكاديمي من قبل الأقسام العلمية للطلاب المشتركين في الأنشطة.
2. شهادات تقدير للطلاب المتميزين دراسياً وفي الأنشطة الطلابية المختلفة.
3. الدعم الأكاديمي للطلاب المتفوقين علمياً (منح 5% من الكتب الدراسية مجاناً).
4. الدعم المعنوي من خلال لوحة الشرف بالكلية (العشر الأوائل بالفرق الأربعة بالكلية).
5. مشاركة الطلاب في تنظيم المؤتمرات العلمية.
6. مسابقة الطالب المثالي على مستوى الكلية.
7. حفلات تكريم الطلاب المتفوقين من خلال حفل استقبال الطلاب الجدد وحفل الخريجين.
8. تنظيم رحلات ترفيهية مدعمة للطلاب المتميزين.

ثانياً: بالنسبة لسياسات العقاب:

في حالة ارتكاب الطالب سلوكاً غير سوي فإنه يتعرض للمساءلة القانونية واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحقه . وتتراوح تلك الإجراءات بين وضع ملاحظة دائمة في سجل الطالب؛ ورسوبه في المقرر وفصله من الجامعة نهائياً. وذلك وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

مادة (125):

- كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب.
- أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطلاب قبل كشف الغش.

مادة (126) العقوبات التأديبية وهي:

1- التنبيه شفاهة أو كتابة.

2- الإنذار.

- 3- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
 - 4- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً.
 - 5- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً.
 - 6- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر أو في فصل دراسي واحد أو أكثر.
 - 7- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين.
 - 8- الفصل النهائي من الجامعة و يبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى.
- ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحان في جامعات جمهورية مصر العربية.
- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.
- ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

عميد الكلية
أ.د/ مروة مصطفى راغب

مدير وحدة ضمان الجودة
أ.د/ باسمة ربيع عبد الصادق

نائب مدير وحدة ضمان الجودة

أ.د/ خديجة سعيد محمد
أ.د/ هادي محمد سعيد

منسق المعيار

أ.م.د/ سماح السيد غنيم

صالح

